دور الحسبة في مكافحة الفساد المالي والإداري من منظور الاقتصاد الإسلامي

أ/ محمد كنوش[1]
أ/عبد الحليم الحمزة[2]

ملخص:

تعتبر الحسبة بمثابة الوظيفة المؤسسية الرقابية التي تشرف على انسجام الأنشطة المجتمعية مع المبادئ المذهبية والضوابط الشرعية للمنهج الإسلامي وهي من الوظائف الخاصة بهذا المنهج والمنبثقة عن تطبيقه في الواقع، فهي أشمل من الوظائف الرقابية الجزئية في النظم الوضعية، لأنها تجسد النظرة المتكاملة لأهمية التأثيرات المتبادلة بين مختلف ميادين الحياة ونواحيها المادية والمعنوية، وانعكاساتها على العملية التنموية، هذا ونجد المولى عز وجل قد حث على هذه الوظيفة الدينية في المجتمع الإسلامي في آيات كثيرة من كتاب الله العزيز، فنحن نرى بأن كثيرا من القيم الأخلاقية الإيجابية في الحياة المجتمعية لا يمكن تفعيلها في الواقع الاقتصادي بدون الاعتماد على جهاز مؤسسي رقابي يبحث عن الانحرافات السلبية سواء كان مصدرها أخلاقيا أم لا، ثم يقوم بالتوجيه المتواصل والتقويم الدائم الذي يحد من تطور آليات الفساد المالي والإداري في نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية، ونستطيع أن نستشف أهمية الحسبة من حجم مهامها وطبيعة اختصاصاتها ومكانتها الوظائفية في الاقتصاديات الإسلامية لمكافحة مختلف أشكال وآليات الفساد المالي والإداري، ونمو الانحرافات السلبية، وذلك بالكيفية التي تؤدي إلى ترقية الأداء الاقتصادي والمجتمعي، وعليه فإن استفحال الفساد المالي والإداري وانتشار الانحرافات والمنكرات المرتبطة به أضحى من أخطر المظاهر التي تهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتعيق مسيرة التحولات الاقتصادية، الأمر الذي يستدعي ضرورة بعث مؤسسة الحسبة لتعمل على مكافحة كل أشكال الفساد المالي والإداري، وتعيد الوجه الحضاري الذي يميز المجتمع الإسلامي، وعليه فقد أصبح من الضرورة بمكان استكمال مؤسسة الحسبة كإحدى المؤسسات التي تشكل المنظومة المؤسساتية التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي.

---

[1] جامعة تركيا.
[2] كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة.

Abstract:

The Hasba is as a function of institutional control, which oversees the harmony of community activities with the principles and sectarian Shariah Islamic approach, one of the functions of this curriculum and arising from the application, in fact, they are more comprehensive than the regulatory functions of partial systems, situation, because it embodies the vision of integrated importance of interactions between different fields of life and its aspects of physical and moral, and their impact on the development process, that we find God Almighty has urged this function of religion in the Muslim community in many verses of the Book of Allah, the Mighty, we see that a lot of positive moral values in community life can not be activated in the economic reality without relying on the institutional supervisory looking for deviations negative whether it's the morally or not, then the guidance and continuous Perpetual Calendar, which limits the development of mechanisms for financial and administrative corruption in the realms of political, economic, social, cultural, media, and we can discern the importance of Hasba of the volume of its functions and the nature of its terms of reference and its functionality in Islamic Economics to combat the various forms and mechanisms of financial and administrative corruption, and the growth of deviations negative, in the manner that lead to the promotion of economic performance and community, and therefore the exacerbation of financial and administrative corruption and the spread of deviations and the evils associated with it has become the most dangerous phenomena that threaten the economic stability, social, political, and hinder process of economic transformation, which calls for the need to sent a Foundation Hasba is working to combat all forms of financial and administrative corruption, and restore the face of civilization that characterizes the Muslim community, and it has become necessary to complete the Foundation Holland as one of the institutions that constitute the system of institutional characteristic of Islamic economics.

مقدمة:

يعد الفساد المالي والإداري من أهم العوامل المعيقة لحركة التنمية في الاقتصاديات العربية والإسلامية، ويتفق هذا مع العديد من المراقبين والناشطين في المنطقة الذين يؤكدون أن الفساد المالي والإداري اتخذ طابعا منهجيا في العديد من دول المنطقة، بل إن البعض يذهب إلى أن الفساد المالي والإداري أصبح أداة من أدوات الحكم والإدارة في العديد دول المنطقة كما تؤكد إحصائيات البنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية، وهذا على الرغم من سبق الاقتصاد الإسلامي إلى مكافحة هذه الظاهرة بإيجاد الوسائل الملائمة، وتعتبر مؤسسة الحسبة من بين أهم مؤسسات الاقتصاد الإسلامي التي انبثقت عن تطبيق المذهبية الاقتصادية للمنهج

التنموي الإسلامي وتجسيد منظومته المؤسسية في واقع الحياة الإنسانية، وتنبع أهمية هذه المؤسسة من كونها الوسيلة الفعالة لرفع مستويات الأداء التي تتطلبها عمليات التغيير الجذري والإصلاح الشامل لتحقيق أهداف التنمية وتجسيد أولوياتها وربط حركية النشاط الاقتصادي والاجتماعي بالضوابط الشرعية والأخلاقية والعقائدية الإسلامية بصورة تساعد على أسلمة الحياة الاقتصادية وأخلقتها والارتقاء بمستويات الأداء الاقتصادي لتجاوز أوضاع التخلف الحالية وأشكال الفساد المالي والإداري المرتبطة بها، وقد تم معالجة هذا الموضوع ضمن النقاط التالية:

أولا : ماهية الفساد، أنواعه وأقسامه ؛
ثانيا : أسباب الفساد وآثاره ؛
ثالثا : الإطار المفاهيمي للحسبة ؛
رابعا : نشأة الحسبة وتطورها في التاريخ الاقتصادي الإسلامي ؛
خامسا : الدور الوظائفي للحسبة في مكافحة الفساد المالي والإداري ؛
سادسا : المكانة التنظيمية لمؤسسة الحسبة ودورها في القضاء على الفساد المالي والإداري ؛
سابعا : نحو هيكل تنظيمي لمؤسسة الحسبة لترقية دورها ورفع كفاءتها الحسبوية في مكافحة الفساد المالي والإداري.

أولا : ماهية الفساد، أنواعه وأقسامه

1- ماهية الفساد: أعطيت عدة تعاريف للفساد تختلف في طابعها وفلسفتها، فمنها ما يوسع مضمونه ليربطه بالبعد الحضاري وما فيه من قيم وتقاليد ونظم عقائدية وسياسية وبيئية، ومنها تعريفات أحادية النظرة تجعل الفساد نتاج التسيب والفوضى أو استجابة للحاجة أو العوز أو رد فعل لأوضاع سياسية أو اجتماعية محددة، ومن تعريفات الفساد ما يلي[1]:

- هو مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة للتأثير على سير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر.

- هو سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع شخصية بطريقة غير

1. عادل عبد العزيز السن، متطلبات مواجهة المخالفات المالية والإدارية: الإدارة الرشيدة خيار للإصلاح الإداري والمالي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،مصر،2008،ص ص:9 – 11.

شرعية. – هو استغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على كسب غير مشروع أو منافع يتعذر الحصول عليها بطرق مشروعة.

– هو سوء استخدام السلطة أو المنصب من أجل تحقيق مصالح أو مكاسب خاصة.

وبالرغم من تعريف الفساد بهذه الأشكال، إلا أنها تسلط الضوء على أداء المسؤولين السياسيين وموظفي الدولة والقطاع العام دونما فساد الشركات الخاصة ورجال الأعمال مما أدى ببعض المراقبين إلى انتقاد تعريف الفساد بهذا الشكل، وقدموا تعريفات للفساد كما يلي[1]:

– يعرف Lamberdroff الفساد بأنه: "مخالفة القواعد التي تحكم اللعبة بطريقة لا يتوقعها الآخرون ويمكن أن يترتب على هذه المخالفة منافع لأكثر من طرف".

وتعني كلمة الفساد سوء استعمال أو استخدام المنصب أو السلطة للحصول على أو إعطاء ميزة من أجل تحقيق مكسب مادي أو قوة أو نفوذ على حساب الآخرين أو على حساب القواعد أو اللوائح القائمة[2].

كما وضع البنك الدولي تعريفا للأنشطة التي تندرج تحت تعريف الفساد على النحو التالي[3]:

–إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوي للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.

وقد أوضحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي دخلت إلى حيز التنفيذ عام2005 أن الفساد يقصد به تلك الأفعال الواردة في الفصل الثالث منه في

1. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر،2008،ص13.
2. محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر،2008،ص32.
3. محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعاييره: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان،2004،،ص80.

المواد19 و ما يليها سواء كان الفساد في القطاع العام أو الخاص وأية أفعال أخرى تجرمها القوانين الداخلية الحالية باعتبارها أفعال فساد أو تجرمها في المستقبل باعتبارها كذلك وتتمثل جرائم الفساد التي نصت عليها الاتفاقية في الجرائم التالية: رشوة الموظفين العموميين المواطنين، رشوة الموظفين العموميين الأجانب أو موظفي المؤسسات الدولية، المتاجرة بالنفوذ، اختلاس الممتلكات أو تسريبها بشكل أو بآخر أو إساءة استعمالها من جانب الموظف العمومي، إساءة استغلال الوظائف أو السلطة، الإثراء الغير المشروع، استخدام المعلومات السرية، المنافع غير المشروعة، الأفعال الإجرامية الأخرى وتشمل: عدم الإفصاح عمدا أو بإهمال عن الأموال أو الممتلكات بغرض التدليس على الحكومة فيما يتعلق بالتزامات مثل الضرائب أو خداع السلطات المختصة فيما يتعلق بأنشطته وعائداته غير المشروعة، وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الشخص بفعل أو يمتنع عن فعل ما على نحو يخل بواجباته فيما يتعلق بمعاملة اقتصادية أو مالية أو تجارية مما ينجم عنه إلحاق الضرر بذلك الكيان التابع للقطاع الخاص، قيام المسؤولين في القطاع الخاص بارتكاب أفعال متعلقة بنشاط مالي أو أفعال تؤثر على ملامح اقتصادية عامة مثل المصارف والمؤسسات المالية الخاصة التي تعمل في اقتراض الأموال والموجودات أو الصكوك التي تخص أفرادا واستخدامها، أفعال عائدات الفساد تشمل تحويل الممتلكات أو تغيير طبيعتها[1].

2- أنواع الفساد: يمكن تقسيم الفساد إلى أنواع منها:

2- 1- الفساد الإداري: ويقصد به إساءة استعمال السلطة الحكومية للحصول على مكاسب أو منافع خاصة بالمخالفة لما تنص عليه القواعد أو القوانين أو التشريعات الحاكمة، وتنقسم مظاهر الفساد الإداري إلى: الرشوة، الاختلاس، استغلال السلطة أو النفوذ، الابتزاز، الغش، التزوير، الاحتيال الضريبي[2].

2- 2- الفساد المالي: يتمثل الفساد المالي في الانحرافات المالية وعدم الالتزام بالقواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة تعليمات أجهزة الرقابة المالية، وتتجسد مظاهر الفساد المالي

1. حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ص: 13- 15.
2. طاهر محسن منصور الغالبي وطالع مهدي محسن العامري ،المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال: الأعمال والمجتمع، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص ص: 351- 352.

بالرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي والمحسوبية في التعيينات والمراكز الوظيفية[1].

2- 3- الفساد التجاري: ويقصد به السلوك الإجرامي المتعلق بعمليات بيع وشراء محليا أو دوليا بهدف الحصول على أرباح كبيرة دون وجه حق، ومثال ذلك بيع سلع مخالفة للمواصفات القياسية أو المعايير الدولية[2].

2- 4- الفساد السياسي: ويقصد به فساد الساسة والحكام ورجال الأحزاب السياسية وأعضاء الحكومة والبرلمان وأعضاء المجالس الشعبية والمحلية والمشتغلون بالعمل السياسي أيا كانت مواقعهم، أي أن يتعلق بجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية)في الدولة، ومع أن هناك فارق جوهري بين المجتمعات التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب الديمقراطية وتوسيع المشاركة، وبين الدول التي تنتهج أنظمتها السياسية الحكم الشمولي والديكتاتوري، لكن العوامل مشتركة لانتشار الفساد في كلا من النوعين من الأنظمة، وتتمثل في نسق الحكم الفاسد (غير الممثل لعموم الأفراد في المجتمع وغير خاضع للمساءلة الفعالة من قبلهم)، فقدان الديمقراطية، فقدان المشاركة، وفساد الحكام وسيطرة نظام الحكم على الاقتصاد وتفشي المحسوبية[3].

3- أقسام الفساد: صنف الباحثون في الشؤون الاقتصادية الفساد إلى قسمين هما[4]:

3- 1- فساد القطاع العام: يعتبر القطاع العام مرتعا خصبا للانحرافات الإدارية والسرقات المالية لأن الحافز الفردي غائب والمصلحة الشخصية للقائمين على النشاط الاقتصادي غير متوفرة، فيكون التعويض دائما هو ذلك النمط من توظيف العام لصالح الخاص، فلا يهم أن تربح الشركات أو تخسر ما دامت الدولة الوحيد القادر على تعويض الخسائر وتغطية السرقات بل وربما التستر على فساد الكبار أحيانا.

3- 1- فساد القطاع الخاص: أشار تقرير لمنظمة الشفافية العالمية إلى

1. سليمان محمد مصطفي، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والاداري: دراسة مقارنة، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص13.
2. حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 38.
3. محمد خالد المهالبي، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،مصر،2009، ص 26.
4. نفس المرجع السابق، ص ص: 27- 28.

أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة تليها الشركات الفرنسية والصينية والألمانية، كما أشار التقرير أيضا إلى عدد كبير من كبار الموظفين في أكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات، ويشير تقرير آخر لمنظمة الشفافية العالمية إلى أنه تم اكتشاف قرابة 30 مليار دولار أمريكي قدمتها الشركات الأمريكية لتسهيل إبرام أكثر من 60 عقدا للشركات الأمريكية في الخارج.

ثانيا : أسباب الفساد وآثاره

1- أسباب الفساد: يمكن ذكر أهم أسباب الفساد فيما يلي:

1- 1- الأسباب الاقتصادية: تتمثل الأسباب الاقتصادية للفساد في الدوافع المادية أو المالية التي تدفع من يقوم بارتكاب جريمة الفساد هي[1]:

- انخفاض مستوى دخل مرتكب جريمة الفساد بالمقارنة بمستوى التضخم أو الأسعار المحلية الأمر الذي يجعل الدخل الحقيقي له غاية في التدني لدرجة يعجز معها عن إشباع احتياجاته المعيشية الضرورية فليجأ إلى الرشوة أو الاختلاس أو الاتجار في المخدرات أو تهريب السلع أو الغش التجاري أو الجوسسة أو النصب والاحتيال للحصول على المال بطريقة غير مشروعة من مختلف الوسائل المتاحة للجريمة؛

-تعتبر البطالة والفقر من أهم العوامل الاقتصادية التي تدفع إلى الجنوح إلى الجريمة وإتيان أفعال الفساد؛

- ارتفاع درجة مساهمة القطاع العام في النشاط الاقتصادي باعتبار أنه كلما ارتفعت درجة السيطرة لهذا القطاع على الأنشطة الاقتصادية المتعددة كلما ازداد الميل إلى الفساد في ظل ما ينطوي عليه القطاع العام من بيروقراطية؛

- وعلى النقيض من الرأي السابق يرى البعض أن التوجه من الاقتصاد الشمولي إلى الاقتصاد الحر وتقليل من القيود والرقابة لتحفيز المستثمرين أو رجال الأعمال يجعل هناك شعور عام بضعف دور الدولة في الرقابة والضوابط التي تحمي المجتمع من الممارسات الفاسدة من جانب المحتكرين وزيادة ضغوط التضخم أو ارتفاع المستوى العام للأسعار المحلية وزيادة حجم الصفقات التجارية والمالية ومن ثم ارتفاع قيمة عائدات الفساد الأمر الذي يؤثر كثيرا على استعداد المواطنين للانحراف نحو الفساد؛

1. حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ص: 53- 56.

- ارتفاع درجة المنافسة الدولية بين الشركات العملاقة يؤدي إلى انتشار جريمة الجوسسة الاقتصادية خاصة في مجالات الصناعة حيث يقدر خبراء الأمن في ألمانيا أن الجوسسة الأمريكية قد كلفت التجارة والصناعة خسائر سنوية لا تقل عن 10مليار دولار من سرقة مخترعات ومشروعات تطوير عام 2000؛

- سوء توزيع الثروة في المجتمع حيث توجد فئة قليلة من الأفراد تستحوذ على نسبة كبيرة من الثروة والدخل بينما نجد الغالبية العظمى من المواطنين في العديد من الدول النامية عند خط الفقر وفئة أخرى تحت الخط واختفاء الطبقة الوسطى.

1- 2- الأسباب الاجتماعية: تتمثل الأسباب الاجتماعية للفساد فيما يلي[1]:

- أصبحت الكثير من الأعمال والسلوكيات التي تدخل تحت مسمى الرشوة سلوكا عاديا ومن هنا انخفضت معدلات الإبلاغ عن وقائع الفساد وهو ما أدى إلى زيادة عرضه وقبوله؛

- شيوع الوساطة وتمرس أصحاب النفوذ الاجتماعي في استغلال علاقاتهم الشخصية وغير الرسمية بإنجاز بعض الأعمال التي تتعارض مع القوانين أو تمس المصلحة العامة؛

- الأثر السلبي لبعض العادات الاجتماعية السائدة؛

- التمسك الخاطئ من قبل المواطنين ببعض الأمثال الشعبية التي تخيل للعامة وكأنها مبادئ أو قيم ملزمة للسلوك مع أنها تتنافى مع القيم الدينية وتتسبب في التستر على المفسدين.

1- 3- الأسباب السياسية: تتمثل الأسباب السياسية للفساد فيما يلي[2]:

- ضعف مكونات الحكم الراشد أو الصالح الذي يقوم على المشاركة وضمان الحقوق السياسية للمواطن وحرية التعبير والمساءلة؛

- ارتباط الإدارة بالأحزاب الحاكمة ووجود تداخل بينها بما يضر بحسن سير دواليب الإدارة التي ولاؤها للحزب أعلى بكثير من ولائها للإدارة مع ما يترتب من تعيينات في مراكز دون اعتبار الكفاءة والخبرة؛

1. فتحي بن حسن السكري، دراسة حول أسس وأساليب مقاومة الفساد الإداري، مؤتمر الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر،2008،ص 156.
2. نفس المرجع السابق، ص 157.

- خلق فجوة بين الإدارة والمواطن الذي بات يعتقد أن الإدارة ليست في خدمته بل في خدمة النظام الحاكم؛

- عدم فعالية السلطة التشريعية وغياب دور الإعلام؛

- غياب إرادة سياسية لتفعيل الشفافية والرقابة والمساءلة.

2- آثار الفساد: يمكن ذكر أهم آثار الفساد فيما يلي:

2- 1- الآثار الاقتصادية للفساد: يؤدي الفساد إلى آثار اقتصادية تتمثل فيما يلي:

- التأثير السلبي على معدل نمو الدخل القومي نظرا لأن الفساد يؤدي إلى تراجع معدلات الادخار والاستثمار ومن ثم عدم زيادة القيمة المضافة إلى الدخل القومي سنويا؛

- خروج الأموال من الدولة إلى الخارج سواء بدفع ثمن المخدرات أو السلع المهربة أو هروب أموال البنوك إلى الخارج أو لسداد مقابل استيراد سلع فاسدة أو غير ذلك مما يؤدي إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات ومن ثم حدوث زيادة في المديونية الخارجية ؛

- انخفاض معدل نمو الإرادات العامة خاصة الضرائب والجمارك التي يؤدي الفساد إلى التهرب من دفعها ومن ثم زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة والذي يؤدي بدوره إلى زيادة المديونية المحلية وإلى زيادة معدل التضخم في الأسعار المحلية ومن ثم انخفاض الدخول الحقيقية للمواطنين؛

- يؤثر الفساد سلبا على البنوك الوطنية عندما يقصدها عصابات غسل الأموال وتنهار إدارتها الأمر الذي يهددها بالتعثر المالي والإفلاس؛

- يؤدي الفساد إلى تدهور أسواق الأوراق المالية واحتمالات انهيار البورصات وضياع المدخرات لصغار المتعاملين في البورصة مما يؤدي بدورها إلى فقدان الثقة في البورصة وعدم فعاليتها في جذب المدخرات وتنمية الاستثمار المباشر وغير المباشر؛

- يترتب على الفساد ارتفاع تكلفة الفرصة البديلة عندما يتوجه الدخل إلى إنفاق على أشياء ضارة مثل المخدرات وزراعتها بدل من الحبوب الغذائية مثلا أو الإنفاق على أنشطة اقتصادية مشروعة؛

- يساهم الفساد في زيادة معدلات التضخم نتيجة ارتفاع تكاليف أداء العمل لتعويض ما يدفع من رشاوى للفاسدين ونتيجة ارتفاع معدلات إنفاقهم

على السلع الاستهلاكية والعقارات وغيرها؛

- ضعف قدرة الأنشطة الاقتصادية المشروعة على منافسة الأنشطة المماثلة غير المشروعة (غش العلامات التجارية، براءات الاختراع وغيرها)؛

- نهب أموال المساعدات والمعونات الاقتصادية الأجنبية التي تقدمها الدول المانحة للدول الفقيرة حيث تتسرب هذه الإعانات والمساعدات إلى الأفراد لتودع في حساباتهم الشخصية خارج البلاد؛

- يؤثر الفساد سلبا على مناخ الاستثمار وازدياد تخوف المستثمرين الأجانب من الاستثمار في بيئة يتحكم فيها الفساد ولا تخضع لقوانين وتشريعات واضحة وشفافة وفعالة.

2- 2- الآثار الاجتماعية: يؤدي الفساد إلى آثار اجتماعية تتمثل فيما يلي:

- الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية بين الناس حيث يصبح الفساد هو المدخل السريع للحصول على الحقوق الاجتماعية؛

- التفاوت الطبقي والصراع الاجتماعي، حيث يؤدي الفساد إلى وجود طبقية اجتماعية بصعود فئات جديدة إلى قمة الهرم الاجتماعي نتيجة ما حصلت عليه من دخول أو عائدات غير مشروعة؛

- انهيار القيم والمبادئ الأخلاقية؛

- تبديد المساعدات الإنسانية والدعم الموجه للفقراء.

2- 3- الآثار السياسية: يؤدي الفساد إلى آثار سياسية تتمثل فيما يلي:

- تخريب المؤسسات السياسية وإفساد الأنشطة السياسية اللازمة لإدارة المجتمع المدني وقيام مؤسساته وفي هذه الحالة تسيطر النخب الفاسدة على مختلف مقدرات البلد وتحرف المحتوى الحقيقي للنشاط السياسي الفعال والنزيه والذي يمكن أن يطور المجتمع من خلال الحياة السياسية والممارسات الحزبية النزيهة؛

- تدمير مؤسسات المجتمع المدني من نقابات وغيرها وتحويلها لمجرد واجهات سياسية؛

- تشويه المعاني والأهداف السامية للممارسات الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان والمسؤوليات والحقوق والواجبات؛

- إساءة سمعة الدولة وانخفاض مكانتها بين دول العالم وعدم تعاون

مؤسسات المجتمع الدولي معها مثل البنك الدولي أو المنظمات الأخرى في حالة حاجتها إلى مساعدات مادية أو فنية؛

– ارتفاع الخطر السياسي الذي يعكس سلبا على جذب الاستثمارات والشركات الدولية الكبرى وما يصاحب ذلك من هدر لإمكانات الاستفادة من هذه الاستثمارات للقضاء على البطالة وحل المشكلات الاقتصادية الأخرى؛

– ظهور بوادر الصراع السياسي بين النخب السياسية سواء كانت أحزاب أو أفراد وانتشار حالات السيطرة على الحكم بوسائل غير مشروعة مثل الانقلابات العسكرية؛

– فقدان الشرعية السياسية للحكومات، بزوال شرعية النظام الحاكم وإبراز فضائحه والتخلص منه خاصة في النظم السياسية الديمقراطية الحرة؛

– تشوه المناخ الديمقراطي في المجتمع مثلا استخدام عائدات الفساد في شراء أصوات الناخبين والنجاح في دخول البرلمان للحصول على الحصانة السياسية واستمرار ممارسة التصرفات الاحتيالية لثراء غير مشروع؛

– شيوع الفوضى والاضطرابات السياسية والإرهابية.

ثالثا: الإطار المفاهيمي للحسبة

1- تعريف الحسبة: لقد تعددت التعريفات المعطاة للحسبة في كتابات المتخصصين، لكن يغلب عليها الجانب اللغوي للحسبة، وهذا ما استدعى ضرورة البحث عن تعريف شامل يبرز فيه العمق التحليلي للمفهوم الشرعي في واقع الاقتصاد المعاصر، ولذلك سيتم تقديم التعريف الشرعي، ثم صياغة تعريف ملائم ينسجم مع التنظير الاقتصادي الإسلامي.

1- 1- التعريف الشرعي للحسبة: من بين الباحثين الذين عكفوا على دراسة هذا المفهوم، نورد لهم بعض التعريفات كما يلي:

– عرّف القاضي أبو يعلى الحسبة على أنها: " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[1]؛

– عرّفها ابن خلدون بأنها: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر

1. القاضي أبو يعلى، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983، ص 284.

ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة"[1]؛

- **عرّف جمهور الفقهاء الحسبة بأنها** :"الأمر بالمعروف الذي ظهر تركة والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[2].

والمعروف عند الناس هو ما تعارف عليه العقلاء من أفعال نافعة وأعمال صالحة بالمعايير العلمية والنقلية، والمنكر على النقيض من ذلك أي هو سائر الأفعال والممارسات الضارة بالحياة الفردية والجماعية.

إن التعاريف السابقة للحسبة واسعة وغير محددة ذلك أن هناك مؤسسات أخرى تشترك في صفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فضلا عن ذلك ينبغي تقديم مفهوم يترجم ذلك المعنى مستعملا المصطلحات المتداولة في لغة الاقتصاد المعاصر والإدارة الحديثة، وهذا ما تفطن إليه محمد المبارك مقدما بذلك تعريفا للحسبة على أنها: "مؤسسة رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد أي في المجال الاجتماعي بوجه عام تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمان"[3].

هذا ونجد المولى عز وجل قد حث على هذه الوظيفة الدينية في المجتمع الإسلامي في آيات كثيرة من كتاب الله العزيز، منها قوله تعالى:" كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ " سورة آل عمران الآية 110 ، وقوله تعالى:

"وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ " سورة التوبة الآية 72.

1- 2- نحو تعريف شرعي معاصر للحسبة: يمكن تعريف الحسبة بأنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتجسد ذلك في العمل الرقابي التوجيهي

1. عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة، مجلد1، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1979، ص 398.
2. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء،ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، 1993، ص 120.
3. محمد المبارك، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1970، ص73.

الترشيدي للنشاط المجتمعي العام والخاص في المجتمع الإسلامي لينسجم مع الأصول المذهبية والقيم الأخلاقية من أجل رفع كفاءة الأداء وترشيد السلوك الذي يعظم المصلحة المجتمعة الفردية والجماعية الحالية والمستقبلية، الدينية والدنيوية، وهي مكملة للنشاط الأمني والقضائي في المجتمع الإسلامي.

ومؤسسة الحسبة إذن هي ذلك الجهاز المؤسسي الرقابي المعاصر الذي يشرف على انسجام الأنشطة المجتمعية مع المبادئ المذهبية والضوابط الشرعية للمنهج الإسلامي وهي من المؤسسات الخاصة بهذا المنهج والمنبثقة عن تطبيقه في الواقع، فهي أشمل من المؤسسات الرقابية الجزئية في النظم الوضعية، لأنها تجسد النظرة المتكاملة لأهمية التأثيرات المتبادلة بين مختلف ميادين الحياة ونواحيها المادية والمعنوية، وانعكاساتها على العملية التنموية، وكما هو ملاحظ في آراء المحللين الاقتصادي ينأنه من المستحيل الإلمام بجوانب متعددة من الواقع الاقتصادي الذي توسعت فيه الأنشطة الخفية المرتبطة بتطور آليات الفساد المالي والإداري التي ساهمت في زيادة الريع الاستغلالي غير المنتج، ولهذا أصبح من الضروري التأكيد على أهمية الدراسات العلمية التحليلية لاقتصاديات الفساد المالي والإداري التي لا تتوقف عند التفسير الأخلاقي للسلوك الإنساني المنحرف، فنحن نرى بأن كثيرا من القيم الأخلاقية الإيجابية في الحياة المجتمعية لا يمكن تفعيلها في الواقع الاقتصادي بدون الاعتماد على جهاز مؤسسي رقابي يبحث عن الانحرافات السلبية سواء كان مصدرها أخلاقيا أم لا، ثم يقوم بالتوجيه المتواصل والتقويم الدائم الذي يحد من تطور آليات الفساد المالي والإداري في نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية، وغيرها[1].

ومما يلاحظ هو السبق التنظيري والعملي للنظام الاقتصادي الإسلامي في إدراك الارتباط الوثيق بين مختلف نواحي الحياة، وعدم ترك الحياة الاقتصادية للقوانين الطبيعية والبشرية أو الآليات الخفية للسوق أو الآليات الإجبارية التي تنظمها الأنظمة الوضعية، فكان طبيعيا الاعتماد على مؤسسة الحسبة التي قامت بدور ريادي كبير في توجيه الأنشطة المجتمعية بصورة قللت بشكل مستدام من استفحال الفساد المالي والإداري.

رابعا : نشأة الحسبة وتطورها في التاريخ الاقتصادي الإسلامي

1- نشأة الحسبة: لقد كانت نشأة الحسبة مرتبطة بانتشار المبادئ العقائدية والتعاليم الأخلاقية التي تجسد الخصائص الحضارية للمجتمع الإسلامي، وكان

1. عبد الرحمانابنخلدون، مرجع سابق، ص 398.

تنظيم الحسبة في صدر الإسلام محدودا وبسيطا بساطة البنية المجتمعية آنذاك، وتمسك أفراد المجتمع الإسلامي الأول بالتشريعات التي تحكمهم.

ونظرا لأهمية الحسبة فقد كانت قيادة المجتمع الإسلامي في بداياته في المدينة المنورة ممثلة في شخص الرسول (ص) وخلفائه الراشدين من بعده، حيث كانوا يقومون بالإشراف المباشر على النشاط الحسبوي، وهنا نستشهد بقول أبو الحسن الماوردي: "والحسبة من قواعد الأمور الدينية وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها"[1]، ولهذا نرى بعض المؤرخين والفقهاء والباحثين في شؤون الحسبة يرجعون نشأة آلياتها إلى عهد الرسول (ص) وعهد خلفائه الراشدين[2]، لكن نجد بعض المستشرقين ومن تأثر بهم من المؤرخين المسلمين يؤكدون على الأصل اليوناني الروماني للحسبة، فالمستشرق ديمومبين(Demombynes) يرى بأنه: "ليس ثمة شك في أن الحسبة اقتبست من البيزنطيين ثم صبغها المسلمون بالصبغة الإسلامية"[3]، وهذا القول على أساسٍ أن المسلمين لم يكن لهم ما يمكن أن يقدموه بديلا عنها يضاف إلى ذلك أنهم شغلوا بالحروب والفتوحات لمدة طويلة، واستمرت هذه الوظيفة اليونانية (حسب زعمهم) التي أصبح المشرف عليها يسمى المحتسب أيام الدولة الأموية ثم العباسية في المشرق العربي، كما عرفت في الأندلس حيث كان المحتسب يسمى صاحب السوق[4]،

وحقيقة الأمر أن هذا الزعم غير صحيح إذ لو كان المسلمون قد اقتبسوا وظيفة الحسبة من اليونان والرومان، " لأبقوها في الشام ومصر حين الفتح كما أبقوا سائر الوظائف الإدارية التي لا تتعارض مع الإسلام"[5]، بل فلا يعقل ولن يخطر بالبال أنهم بموجب التأثير والتفاعل انتحلوا ترتيبها وأنظمتها اليونانية[6]، وبالتالي فإن أصلها من صميم المجتمع وتجسيد الخصوصيته وهويته؛ بل لعل الأمر المؤكد هو انتقال الحسبة من الدولة الإسلامية إلى المملكة الصليبية ببيت

1. أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1983، ص 223.
2. سهاممصطفى أبوزيد، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986، ص 48.
3. نفس المرجع السابق، ص 49.
4. نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب في الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، 1962، ص31.
5. سهاممصطفى أبوزيد، مرجع سابق، ص 51.
6. عبد الرحمان الفاسي، خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، 1990، ص 12.

المقدس، وأن الصليبيين استخدموها كما استخدمها المسلمون بذاتها وصفتها[1].

2- تطور الحسبة: بتطور المجتمع الإسلامي واتساع أنشطته وتنوع معاملاته بدت الضرورة ملحة لإنشاء جهاز مستقل يتولى الوظيفة الرقابية الحسبوية التي بموجبها سترتفع كفاءة الأداء الفردي والجماعي عند القيام بالأعمال الأساسية والمهام الضرورية التي يتطلبها تطور المجتمع بصورة مضطردة، وأصبح ذلك الجهاز ديوانا مستقلا أضحى من بين الدواوين المهمة في الدولة الإسلامية، وعن ذلك يقول ابن خلدون: "ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاما في أمور السياسة اندرجت في وظائف الملك وأُفردت بالولاية"[2]،

ومنذ أواخر العهد الأموي بدأت الحسبة تأخذ شكلا تنظيميا وظيفيا مستقلا وكان العصر العباسي في عهد الخليفة المهدي الذي استقرت فيه الدولة العباسية هو العهد الذي ظهرت فيه مؤسسة الحسبة بسلطاتها الواسعة، وامتدت من مدن المشرق العربي ثم مدن المغرب العربي فالأندلس، وأصبح دورها بارزا وحيويا في ضبط وتوجيه وترشيد السلوك الإنساني في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

ولما تزايدت الانحرافات السياسية وانعكست على سائر الولايات والوظائف ومن بينها مؤسسة الحسبة بدأت أهميتها تضعف في معظم المدن المشرقية اعتبارا من القرن السابع الهجري (الثالث عشر الميلادي)، إلى أن تلاشت في معظمها، وجاءت حركة الاستعمار الحديث فعطلت المشروع الحسبوي وقضت على ما تبقى من التنظيمات الحسبوية الرسمية، ثم استمر غياب هذه المؤسسة بعد حصول معظم البلدان الإسلامية على استقلالها في إطار استراتيجيات التغريب لمجالات الحياة ومنها المجال الاقتصادي، وما رافق ذلك من نقل للقوانين والأنظمة والاحتكام إلى غير شريعة الله عز وجل.

خامسا: الدور الوظائفي للحسبة في مكافحة الفساد المالي والإداري

نستطيع أن نستشف أهمية الحسبة من حجم مهامها وطبيعة اختصاصاتها ومكانتها الوظائفية في الاقتصاديات الإسلامية لمكافحة مختلف أشكال وآليات الفساد المالي والإداري، ونمو الانحرافات السلبية، وذلك بالكيفية التي تؤدي إلى ترقية الأداء الاقتصادي والمجتمعي ورفع مستويات التنافسية وتحسين مستويات الإنتاجية الفردية والجماعية بمختلف الأنشطة الاقتصادية والإدارية والاجتماعية

1. نفس المرجع السابق، ص 14.
2. عبد الرحمانابن خلدون، مرجع سابق، ص 399.

والسياسية والثقافية في المجتمع الإسلامي، من خلال مدخل مؤسسي يرتكز على دور الجوانب العقائدية والأخلاقية، ويبرز الدور الوظائفي للحسبة كوظيفة رقابية في الميادين التالية:

1- مراقبة كفاءة القيام بالوظائف المجتمعة المتنوعة: تمتد الرقابة الحسبوية لتشمل مختلف الوظائف في القطاع الإداري، ويمكن أن نطلق على هذا الفرع من الحسبة اسم الحسبة الإدارية، حيث تقوم مؤسسة الحسبة بالتأكد من سلامة النشاط المجتمعي المهني من المخالفات الشرعية والقانونية، وتسهر على صحة الممارسات والتصرفات وخلوها من الانحرافات ومطابقتها لمبادئ الكفاية وضوابط الفعالية بصورة تضمن التحقيق المضطرد لأهداف العملية التنموية والتجسيد الفعلي لأولوياتها، وغير خاف على أحد ذلك الاضطراب الذي تشهده الوظائف وحجم التدهور في مستويات الأداء، بصورة أضحت تهدد الاستمرار الإيجابي الفعال للمجتمع بصفة عامة، والاقتصاديات الوطنية بصفة خاصة، ومن هنا تنبع أهمية إعادة بعث مؤسسة الحسبة الرقابية لتغطي هذا الفراغ الكبير بما يساعد على إحداث حيوية مهنية وديناميكية وظائفية تعظّمان مصلحة المجتمع في ميادين وقطاعات كثيرة، فالمهن والوظائف المجتمعية بهذه الميادين والقطاعات تستدعي مزيدا من التوجيه والترشيد اللذين يمكنان من رفع كفاءة الأداء المهني وزيادة الفعالية الوظائفية المرتبطة بالالتزام بالضوابط الموضوعية والأخلاقية، ولقد أثبتت التجربة التاريخية في البلاد الإسلامية مكانة مؤسسة الحسبة وأهمية مهامها الرقابية في مجال الوظائف المتعددة في المجتمع، وعن ذلك يقول القاضي أبو يعلى في تحديد نوعية الرقابة ومداها ما يلي: "ومما يؤخذ ولاة الحسبة لمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف: منهم من يراعي عمله في الوفاء والتقصير، ومنهم من يراعي حاله في الأمانة والخيانة ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداءة"[1].

2- مراقبة وتنظيم السوق النقدية والمالية وتوجيه المعاملات المرتبطة بهما: تمتد سلطة مؤسسة الحسبة الرقابية الحديثة إلى السوق النقدية والمالية لتطهيرها من المعاملات غير المشروعة، والممارسات التي تخالف ضوابط رشادة حركة الاستثمار والتمويل، ونحن نرى بضرورة ممارسة وظيفة الحسبة على السلطات النقدية منعا للممارسات التي تخالف الضوابط المذهبية من جهة، وكذا الحد من السياسات التي تؤثر بشكل مباشر على القوة الشرائية للنقود، وتساهم في

1. القاضي أبو يعلي، مرجع سابق، ص 302.

توسيع دائرة الفقر، ونحن هنا نستغرب كيف تتعامل الحكومات في بعض البلدان الإسلامية بشكل ازدواجي مع الآثار التي أحدثتها سياساتها النقدية المتعلقة بتخفيض قيمة عملاتها فهي من جهة تسعى لتخفيف آثار ذلك الانخفاض على عنصر رأس المال بمحاولة تعويض الشركات عن خسائر الصرف والتقويم التي أصابتها، بينما في تعاملها مع عنصر العمل تتجاهل انعكاسات الخسائر التي أصابت الأجراء بتخفيض قيمة عملاتهم وتدهور قوتهم الشرائية وبالتالي زيادة مستوى فقرهم، بسبب انعكاسات سياسات التخفيض في قيمة العملة وما يرافقه من ارتفاع تدريجي في الأسعار مع ثبات مستويات الأجور في معظم الأحيان أو زيادتها بنسب لا تغطي الارتفاعات في مستويات الأسعار، وبالتالي فلمؤسسة الحسبة دور حيوي في حماية الأطراف المتضررة في السوق النقدية والمالية بصورة تقلل من الانحرافات وتفضي عبر الزمن إلى مزيد من الاستقرار النقدي والمالي الإيجابي، وإذا كانت معظم كتب الحسبة قد أكدت على دور عمال الحسبة في مراقبة أنشطة الصرافة وأنشطة إصدار النقد وغيرها، فإن الأمور قد تطورت في هذا العصر إلى أسواق حديثة ومتطورة مثل السوق النقدية وما تضمنته من مؤسسات كالبنك المركزي والبنوك التجارية وبيوت الصرافة للعملات الأجنبية وغيرها، وهناك سوق رأس المال وما تتضمنه من مؤسسات مثل مصارف العقارات وبنوك الأعمال وشركات وهيئات التأمين وصناديق الادخار وغيرها، وما تشمله سوق رأس المال من سوق أولية تتولى الإصدارات الجديدة، وسوق ثانوية يجري التعامل فيها على الأوراق المالية التي سبق إصدارها[1].فهناك مجالات جديدة لمؤسسة الحسبة لمراقبة مدى الالتزام بالضوابط الموضوعية والشرعية التي ترشد حركية القوى المتفاعلة داخل هذه الأسواق بما يساعد على تعظيم المصلحة المجتمعية للاقتصاد الوطني، وهذه الأسواق الآن تعاني من حالة فراغ رقابي وتوجيهي خارجي مستقل عن هياكلها.

فإذا أخذنا سوق العملات الأجنبية كمثال فإننا نلاحظ أن الاقتصاد الإسلامي تضمن العديد من الضوابط المرشدة التي تجعل المعاملات تتصف بالمشروعية، و ينأى بها عن شبهة الربا والحرام، ويحول دون استخدامها كأداة للاستغلال، أو المقامرة غير المشروعة أو الكسب غير المشروع، وعدم استعمال أية صيغة للتعامل مع العملات الأجنبية كوسيلة للكسب المرتبط بالزمن أو التأخير الزمني[2].

1سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، 1996، ص 65.

2. حمدي عبد العظيم، التعامل في أسواق العملات الدولية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، 1996،

3- مراقبة المالية العامة والمالية المحلية: يمتد النشاط الرقابي لمؤسسة الحسبة ليشمل المالية العامة للدولة وكذا المالية المحلية، ويمكن أن نطلق على هذا الفرع من الحسبة اسم الحسبة المالية والتي تتضمن مجموعة الإجراءات والأجهزة والقواعد والسياسات التي تحكم التصرفات المالية وإدارة كلا من المالية العامة والمالية المحلية (النفقات والإيرادات)، حيث يتخصص ديوان الحسبة بمراقبة الأوضاع والإجراءات والتصرفات المالية للإدارة المالية العامة والمحلية1.

ولما كانت أوضاع المالية العامة والمالية المحلية تعاني من ممارسات الفساد المالي والإداري التي عجزت الأجهزة الرقابية الحالية عن التخفيف منها والتقليل من انعكاساتها السلبية على المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فإن الضرورة ملحة لإعادة بعث فروع الحسبة المالية لتقوم بدورها الفعال في محاربة الفساد المالي والإداري الذي استفحل في إدارة المالية العامة والمحلية.

4- مراقبة عمليات جباية وتحصيل الأموال: لا تخلو عمليات جباية وتحصيل الإيرادات العامة والمحلية من التجاوزات في حق الممولين سواء كانوا ضمن الأنشطة الاقتصادية الفردية أو المؤسسية، الأمر الذي يؤثر سلبا في مدى إستمراريتهم في القطاع الاقتصادي، وتكون مهمة الحسبة المالية هي التأكد من عدم تعسف الإدارة، والحد من تجاوزاتها في حق أرباب الأعمال وأصحاب الأنشطة الاقتصادية بالسرعة المناسبة التي تحمي حركية النشاط الاقتصادي من التأثر السلبي بتلك الممارسات، ولا غرابة فإننا نلاحظ اليوم ضغطا ضريبيا وجمركيا كبيرا بصورة مضطردة بسبب الفساد المالي والإداري الذي تعاني منه الإدارات القائمة بهذه المهمة وتدهور كفاءتها التحصيلية من جهة، وتنامي السلوك التبذيري للإيرادات العامة من جهة ثانية، كما أن التجاوزات قد تكون في حق المجتمع بسبب تنامي أشكال التهرب من تأدية الفرائض المالية الواجبة بتورط بعض أعوان الإدارة الجبائية وتغطيتها، الأمر الذي يعمق التفاوت وانعدام العدالة الضريبية أثناء عمليات التحصيل والجباية، ويكون دور الحسبة المالية حاسما في منع هذه الانحرافات بأقل التكاليف لما يترتب عن التدخل الرقابي السريع من تحقيق التوازن والعدالة، وزيادة في الموارد ووفرة في الحصيلة بسبب تقليص حجم الاقتصاد الموازي وانكشاف حجم الثروات الفعلية في الاقتصاد الرسمي نتيجة لانتشار مناخ العدالة الاقتصادية.

ص 45.

1. نائل عبد الحافظ العوالمة، الرقابة على المالية العامة :مدخل نظامي مقارن، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية،1990، ص 57.

5- مراقبة عمليات الصرف والإنفاق: لقد أصبح السلوك التبذيري للموارد العامة السمة المميزة للإنفاق العام بمعظم الإدارات على كافة المستويات، وأضحت الوظيفة العامة وسيلة أساسية لبروز نخبة جديدة من الملاك وأصحاب الامتيازات في معظم البلدان العربية والإسلامية، فتدني الأجور والمرتبات من جهة والضعف المؤسساتي والقانوني والرقابي من جهة أخرى، كل ذلك جعل الإمكانيات متاحة لتحويل الموارد العامة، واستغلال الوظيفة العامة للحصول على ريع إضافي مكمل للأجور، ويتم كل هذا في ظل الفراغ الرقابي، وبالتالي فإن الضرورة ملحة للحد من هذا الهدر المالي بإعادة الاعتبار للحسبة المالية التي تقوم بالمتابعة المباشرة والرقابة الدائمة لعمليات الصرف والإنفاق للموارد المالية العامة والمحلية، حيث أن الرقابة تنبه إلى الاختلال في السلوك الإنفاقي وما يصاحبه من تبذير أو شح أو محاباة، الأمر الذي يؤدي عبر الزمن التي ترشيد الإنفاق العام والمحلي، فترتفع كفاءة استخدام الموارد العامة والمحلية[1].

ونحن إذ نؤكد على ضرورة الرقابة العامة المستقلة للحسبة المالية لأننا نلاحظ في الواقع كيف أضحت الموارد العامة تحصيلا وإنفاقا، مجالا واسعا للتبذير والاستئثار والاستحواذ في ظل عدم قدرة الهيئات الرقابية الأخرى على الحد من تطور الفساد المالي والإداري، بحكم ضعف سلطاتها وطول عمليات إجراءاتها الرقابية، وتزايد ارتباطها بالفساد المالي والإداري المؤسساتي القائم، في حين نجد بأن استقلالية مؤسسة الحسبة وانكشاف إجراءاتها وشفافية رقابتها وسرعة متابعتها للتطورات الواقعية، وارتباط حركيتها الميدانية بالجوانب المعنوية والعقائدية والأخلاقية، أمور تجعل كفاءة هذه المؤسسة ترتفع في حفظ الموارد العامة والمحلية، فتكمل بذلك الجهود الرقابية القائمة وتسد هذا الفراغ الرقابي الحاصل، والأمر الذي نؤكد عليه أن تكاليف إقامة هذا مؤسسة الحسبة ستكون أقل من تكاليف التبذير الحالية مقارنة مع المكاسب المتوقعة الناتجة عن قدرتها على التخفيض المضطرد من الانحرافات الكبيرة الحالية في استخدام المواد المالية العامة والمحلية.

6- توجيه السلوك الإنساني وضبط الآداب العامة: إننا نلاحظ مدى استفحال الفساد المالي والإداري في أغلب البلدان العربية والإسلامية، وأضحت تكاليف هذه الأوضاع كبيرة، سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الحضارية، لما يترتب

1. البنكالدولي، تقرير عن التنمية في العالم: الدولة في عالم متغير، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 1997، ص 114.

عن ذلك من فقدان الهوية وزعزعة الاستقرار الاجتماعي، وهدم أسس التماسك، وضياع القيم الإيجابية المجتمعية، وقد عجزت المؤسسات القائمة على التحكم الإيجابي في الحركية التعاملية المجتمعية وذلك لأن الفراغ الناتج عن تغييب مؤسسة الحسبة وإلغائها لم تشغله المؤسسات الحديثة، الأمر الذي يتطلب ضرورة بعث مؤسسة الحسبة لتقوم بدورها الحيوي في توجيه السلوك الإنساني الفردي والجماعي وتطويعه وأقلمته وضبط الآداب الاجتماعية للارتقاء بمجتمعاتنا إلى أفضل مستويات الأناقة الاجتماعية، وهذا ما عبر عنه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: "وهي عندي ما كان بها كمال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو التقرب منها"[1]. وبذلك يكون المجتمع الإسلامي نموذجا للتقدم الاجتماعي الذي يجسد هويته الإسلامية، خلافا للوضع الحالي الذي أضحت فيه مجتمعاتنا ميدانا لنمو الانحرافات المستوطنة وساحة لانتشار الآفات الاجتماعية الوافدة.

فمهمة الحسبة هنا هي مراقبة الحياة الاجتماعية اليومية لتنمية السلوكيات الإيجابية ومنع المنكرات والانحرافات السلبية المتجسدة في ممارسات الفساد المالي والإداري، وقد بينت التجربة الحضارية لتطبيق هذه المؤسسة في الميدان الاجتماعي بأن المحتسب كان يشرف على أخلاق أفراد المجتمع، كما يحرص على توافر الأمانة والأدب بينهم، والمخالفات المفروض أن يمنعها هي على وجه العموم خرق السلوك المستقيم[2]، فكثير من الأمور تستدعي سرعة الفصل وعدم انتظار إجراءات القضاء أو تحقيقات الأمن حتى لا يعم الفساد المالي والإداري وتنتشر الانحرافات.

سادسا : المكانة التنظيمية لمؤسسة الحسبة ودورها في القضاء على الفساد المالي والإداري

1- الخصائص المميزة للمكانة التنظيمية لمؤسسة الحسبة: تتميز مؤسسة الحسبة، بمجموعة من الخصائص التي تبرز مكانتها التنظيمية نذكر منها ما يلي:

- طابع الخصوصية الحضارية، فهي من المؤسسات التي نشأت في ظل مسيرة التقدم الحضاري للمجتمعات الإسلامية وهي تجسيد لملامح التميز

1محمدالطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للنشر والتوزيع، تونس، 1985، ص 82.

2. سهام مصطفى أبو زيد، مرجع سابق، ص 187.

والاستقلالية والخصوصية للمجتمع الإسلامي؛

– الطابع الرسمي العام، فهي إحدى مؤسسات الدولة التي تقوم بتأدية مهام ووظائف متكاملة في رقابة وتوجيه الأنشطة المجتمعية؛

– الطابع الإلزامي لوجودها في المجتمع نظرا لأهمية الوظائف التي تقوم بها في تصويب مسيرة التقدم، فإقامتها فريضة شرعية على الدولة من أجل تأدية مهمة إبراز طبيعة المجتمع الإسلامي وهي كذلك ضرورية للتقليل من مظاهر الفساد المالي والإداري والتفكك الاجتماعي والاغتراب الثقافي والانحراف المرتبط بالعلمانية السياسية في الواقع الحياتي المعاصر في البلدان الإسلامية؛

– الاستقلالية في تأدية الوظائف الحسبوية الرقابية بعيدا عن الهيمنة السياسية أو الضغوط والتجاوزات البيروقراطية التي تعد كذلك من مجالات الحسبة الرقابية المعاصرة، الأمر الذي يتيح لها مزيدا من الحرية في ترشيد حركية المجتمع التطورية؛

– التنوع والتكامل والشمول، فمن تنوع مهامها وخصائصها ووظائفها، إلى تكاملها مع مؤسسات المجتمع الأخرى، وشموليتها الأنشطة المجتمعية ومستجداتها؛

– وحدة العمل الرقابي عن طريق جهاز فعال يتولى توجيه ومراقبة حركية الأنشطة المجتمعية المتنوعة، خلافا للوضع القائم حاليا في الاقتصاديات الحديثة المتقدمة والنامية والإسلامية منها على الخصوص، حيث نلاحظ تفكك العمل الرقابي وعدم تكامله، الأمر الذي كرس الازدواجية الرقابية في تغطية بعض الأنشطة، والتعددية لبعضها الآخر والإغفال أحيانا لبعض الميادين، فكان التضارب وعدم الفعالية والفراغ الرقابي مظاهر متجلية في تنامي الأنشطة المنحرفة لاقتصاديات الفساد المالي والإداري، والسلوكيات السلبية المرتبطة بها والتي أصبحت تكاليفها عبئا متزايدا يتحمله المجتمع، ووحدة العمل الرقابي في إطار مؤسسة الحسبة تتجسد في الواقع عن طريق تنظيم الأعمال الرقابية والتنسيق بينها وتوحيد عملية الإشراف عليها من خلال المدخل الأخلاقي والعقائدي المعنوي في المنظور الإسلامي؛

– السرعة في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالقضاء على المنكرات وأشكال الفساد المالي والإداري والاختلالات بخلاف الهيئات الأخرى التي تتميز بطول مدة تدخلها وتعقد إجراءاتها، فهناك أمور تستدعي سرعة الفصل حتى لا يعم الفساد المالي والإداري وتزاد انعكاساته السلبية، ولهذا تعد مؤسسة الحسبة الأداة الفعالة

للمتابعة الآنية السريعة في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كافة ميادين الحياة الإنسانية الفردية والجماعية فيما لا يتعارض مع غيرها من مؤسسات.

2- الجدوى الحالية لمؤسسة الحسبة في مكافحة الفساد المالي والإداري:

إن استفحال الفساد المالي والإداري وانتشار الانحرافات والمنكرات المرتبطة به أضحى من أخطر المظاهر التي تهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتعيق مسيرة التحولات الاقتصادية، الأمر الذي يستدعي ضرورة بعث مؤسسة الحسبة لتعمل على مكافحة كل أشكال الفساد المالي والإداري، وتعيد الوجه الحضاري الذي يميز المجتمع الإسلامي، وعليه فقد أصبح من الضرورة بمكان استكمال مؤسسة الحسبة كإحدى المؤسسات التي تشكل المنظومة المؤسساتية التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي، هذه المؤسسة التي تم تغييبها أثناء فترة الاستعمار الحديث الذي اجتاح معظم الدول الإسلامية، واستمر تغييبها بعد الاستقلال فيظل المحاولات الفاشلة لتطبيق مناهج التحديث التغريبي، دون أن يتمسد الفراغ التوجيهي والرقابي الذي ترتب عن تغييبها أو التقليل من التكاليف الكبيرة الناتجة عن الفساد المالي والإداري.

2- 1- الجدوى الاقتصادية لمؤسسة الحسبة: إن قيام مؤسسة الحسبة بدورها التوجيهي والرقابي سيؤدي حتما إلى تخفيض التكاليف التي تتحملها معظم الاقتصاديات الإسلامية، ومنها ما يلي:

- تخفيض التكاليف المرتبطة بانتشار الفساد المالي والإداري والانحرافات المترتبة عنه وما يرافقها من انعكاسات سلبية لها آثارها على زيادة التكاليف، مثل: تكاليف إضعاف الحافز نحو الاستثمار، تكاليف تأخير إنجاز المشاريع، تكاليف حرمان رؤوس الأموال المحلية والأجنبية من الانسياب نحو منافذ الاستثمار، تكاليف إضعاف المنافسة وخلق الفرص الاحتكارية للاقتصاد الموازي المرتبط بالأطراف ذات العلاقة بالفساد المالي والإداري، تكاليف الهدر المتعلقة بالإيرادات العامة والمحلية وتكاليف الإسراف والتبذير المرتبطة بالنفقات العامة والمحلية، تكاليف تدهور كفاءة الوظائف وتدهور مستويات الجودة الإدارية، تكاليف الرشوة التي أصبحت من عناصر التكاليف التي يتحملها المتعامل وينقل عبأها للمستهلك؛

- زيادة عوائد الاقتصاد الوطني الناتجة عن رفع كفاءة الأداء، وزيادة إنتاجية

عناصر الإنتاج، وسيادة المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والإداري الايجابي المحفز الذي يساعد على إحداث حركية اقتصادية إيجابية، ولذا فإن العوائد التي ستنتج عن إقامة مؤسسة الحسبة ستغلب على التكاليف المتعلقة بتوطين جهازها المؤسسي، ولا غرابة إذا وجدنا بأن إنشاء أجهزة الرقابة المستقلة، ودواوين المظالم وغيرها من الهيئات الخاصة للحد من الفساد المالي والإداري، أصبحت من المطالب التي تؤكد عليها بعض المؤسسات الدولية الكبرى كالبنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية، وبعض منظمات الأمم المتحدة.

2- 2- الجدوى الاجتماعية لمؤسسة الحسبة: إن المنهج الغربي يقوم على أساس عولمة خصوصيته الاجتماعية والحضارية ويسعى إلى تهميش النماذج الحضارية الأخرى بتحطيم قواعدها وأسسها، في ظل منافسة احتكارية غير متكافئة مع دول ضعيفة، ولهذا فإن من مصلحة الإنسانية اليوم أن تشهد ظهور نماذج تنموية اجتماعية حضارية أخرى يكون فيها التعاون و التكافل بديلان عن الصراع والهيمنة، وعليه فهناك ضرورة موضوعية لتنمية الجوانب المادية والمعنوية التي تبرز ملامح خصائص المنهج الإسلامي وصولا إلى عالم تتطور فيه النماذج المجتمعية بعاداتها وتقاليدها وأنواعها وأذواقها وأنماط حياتها، فتتجسد بذلك روعة الحياة البشرية وتنوعها، وقوفا في وجه محاولات التنميط الأحادي الذي يهدف إلى عولمة القيم الغربية وعلمنة إيديولوجيته الخدمة أقلية من المستثمرين الذين يتحكمون في أسواق العالم ويستحوذون على ثرواته.

فمهمة مؤسسة الحسبة إذن هامة وضرورية في مجال ضبط السلوك الإنساني وتوجيهه بشكل يقلل من الانحرافات الاجتماعية و يبني نمطا حياتيا يدعم الجوانب التي تظهر خصوصية المجتمع وتساعد على نموه في إطار المحيط الإقليمي والعالمي السائد، الأمر الذي يؤدي إلى تنامي الآثار الإيجابية الاجتماعية على الحياة الاقتصادية بصورة تعظم المنافع وتقلل من التكاليف التي يتحملها المجتمع في ظل الفراغ الرقابي الناتج عن تغييب مؤسسة الحسبة.

سابعا: نحو هيكل تنظيمي لمؤسسة الحسبة لترقية دورها ورفع كفاءتها الحسبوية في مكافحة الفساد المالي والإداري

إن حجم الانحرافات المجتمعية المالية منها والإدارية وطبيعة التحديات التي تواجه عملية التغيير والإصلاح المالي والإداري، كلها أمور تستدعي أن تأخذ مؤسسة الحسبة وزنا تنظيميا وإداريا بحجم وزارة دائمة تسمى وزارة الحسبة، حيث

تساعد هذه الوزارة مؤسستان هما:[1]

- **المجلس الأعلى للحسبة**: الذي يقترح الخطط الرقابية ومشاريع التوجيه الحسبوي، ويقوم بإعداد برامج تطوير مناهج الرقابة وصيغ الحسبة، كما يقوم بتقييم أداء مختلف أجهزة وزارة الحسبة، ويقترح على ضوء ذلك البرامج التعليمية، ودورات الارتقاء التكويني بالموظفين، ويتكون المجلس الأعلى من مختصين وخبراء من مختلف القطاعات بما يضمن وجود تشكيلة متكاملة من الكفاءات التي تغطي ميادين العملية الحسبوية.

- **المعهد الأعلى للحسبة**: وهو مؤسسة علمية تهتم بتكوين الإطارات القادرة على القيام بوظيفة الحسبة ومهمة الرقابة بمختلف التخصصات وبمستويات متنوعة حسب متطلبات كل وظيفة وحاجات كل تخصص، كما تقوم هذه المؤسسة بمهمة علمية أكاديمية فتساهم في تطوير الأبحاث والدراسات والاجتهادات المتعلقة بالعملية الرقابية الحسبوية.

وتتفرع عن وزارة الحسبة ثلاث مديريات مركزية هي:

1-المديرية الوطنية للحسبة على النشاط المؤسساتي العام: وتقوم هذه المديرية بالعملية الحسبوية على المؤسسات الوطنية وتتكون من الإدارات الفرعية المركزية التالية:

1- 1- مديرية الحسبة الاقتصادية: وتختص بوظيفة الحسبة والرقابة على المؤسسات الاقتصادية في جميع القطاعات (زراعية، صناعية، سياحية، مالية، نقدية وغيرها)، على المستوى الوطني، لتتأكد من سلامة أنشطتها من المخالفات الشرعية والموضوعية، والانحرافات التي تخل بمستويات الأداء، حيث نلاحظ في الوضع الحالي فراغا رقابيا بجعل الكثير من هذه المؤسسات بمعزل عن الرقابة الخارجية المستقلة التي لها صلاحيات ترشيدية وتوجيهية، فهذه المديرية تساهم في رفع فعالية الأداء التنظيمي والإنتاجي والخدماتي لهذه المؤسسات العامة والخاصة، المحلية والأجنبية.

1- 2- مديرية الحسبة التعليمية والتربوية: وتخص بمتابعة العملية التربوية والتكوينية في المؤسسات التعليمية الوطنية، للتأكد من سلامة مناهجها وحداثة برامجها، وقدرة إطاراتها على تنشئة الأجيال القادرة على القيام بوظيفتها التغيير التنموي الايجابي، وتأدية رسالتها الحضارية بكفاءة ولا يمكن لأي قطاع

[1] صالح صالحي، **مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2003، ص ص: 43- 47.

حيوي أن يبق بعيدا عن التوجيه والترشيد الدائمين، خاصة في بداية الألفية الجديدة التي يتطلب موارد بشرية مدربة وقادرة على مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية.

1- 3- مديرية الحسبة الاجتماعية: وتختص بوظيفة الحسبة والرقابة على المؤسسات الوطنية الاجتماعية منها والصحية والعمرانية وغيرها، لتقوم بدورها بأقصى درجات المهارة والإتقان وبأقل ما يمكن من التكاليف المالية والمادية، وفي الآجال المحددة لمختلف الشرائح والمصالح.

1- 4- مديرية الحسبة الثقافية والإعلامية: وتختص بمراقبة النشاط الثقافي والإعلامي الوطني بمختلف وسائله لتمكينه من تأدية دوره في أجواء الحرية والمسؤولية والمصداقية وتخليصه من مظاهر التبعية لأوساط معينة، وتحفيز الثقافة الايجابية التي تبني الشخصية الفردية والجماعية التي تتطلبها عملية التنمية الشاملة.

1- 5- مديرية الحسبة البيئية: وتختص بمتابعة المؤسسات الوطنية التي تسهر على حماية البيئة لتمكينها من تأدية دورها في أجواء الشفافية، كما تعنى بمراقبة مختلف الأنشطة والمشاريع والتأكد من التزامها بالمعايير البيئية.

2- المديرية العامة للحسبة على السلطات العامة: يتوسع الجهاز المؤسسي للحسبة ليشمل كذلك الحسبة على السلطات العامة الوطنية التي أصبحت معظم مؤسساتها مجالا خصبا للفساد المالي والإداري، ويمكن تقسيم أنشطة هذه المديرية إلى ما يلي:

2- 1- مديرية الحسبة السياسية: وتختص بمراقبة الهيئات التي تتولى ممارسة الحكم وإدارة شؤون الدولة، وتقوم بمتابعة أنشطتها بغية تحقيق كفاءة الأداء السياسي في ظل مناخ العدل وتكافؤ الفرص منعا للاستبداد، والتعسف في استعمال السلطة وتحقيقا لمصالح المواطنين، وعليه فتخضع للحسبة كلا من السلطة السياسية والمؤسسات التي تشكل الخارطة السياسية لضمان الاختيار المناسب للبرامج والكفاءات بما يجسد إرادة الأغلبية ويصون حقوق الأقليات، كما تعمل الحسبة السياسية على تنبيه الحكام والمسؤولين إلى الانحرافات وإرشادهم إلى المخالفات التي تؤدي إلى إضعاف الثقة في السلطة السياسية، وكل ذلك من أجل بناء الدولة وضمان تماسك جبهتها الداخلية والخارجية.

2- 2- مديرية الحسبة التشريعية: وتقوم بوظيفة الحسبة والرقابة على السلطة التشريعية حتى تنسجم تشريعاتها مع خصوصية المجتمع وأهدافه العامة ومبادئه منعا للمخالفات والتجاوزات التشريعية وضبطا للممارسات الرقابية

للسلطة التشريعية.

2- 3- مديرية الحسبة القضائية: وتهتم بمتابعة نشاطات السلطة القضائية الوطنية ومراقبة رجال القضاء وكذلك حمايتهم من الضغوط لتأدية وظيفتهم بنزاهة وأمانة وإنصاف، وحماية المجتمع وأفراده من انحرافاتهم وممارساتهم السلبية تحقيقا للعدالة والمساواة أمام القانون، من أجل إيجاد المناخ الملائم للارتقاء المجتمعي الذي لا يمكن أن يتحقق في ظل انتشار الفساد المالي والإداري الذي يعد من أكبر معوقات عملية التغيير التنموي الشامل.

2- 4- مديرية الحسبة الأمنية: تعاني بعض البلدان الإسلامية من هيمنة الأجهزة الخاصة على الحياة السياسية والاقتصادية، وتزايد تسلطها وتجاوزها لصلاحياتها ووظائفها، الأمر الذي أخل بأولويات وأهداف العملية التنموية، وأضحى يشكل مظهرا من مظاهر الانحطاط والتخلف، ولهذا تتوسع مهام الحسبة الرقابية لتشمل إدارة ومتابعة انحرافات الفساد المالي والإداري الذي استفحل داخل المؤسسة الأمنية التي تفلتت من الرقابة المجتمعية في ظل الأنظمة الوضعية الحالية وأصبحت تشارك في توليد الفساد المالي والإداري، ومن شأن نشاط الحسبة أن يعظم الدور الحقيقي للمؤسسة الأمنية والعسكرية في توفير الأمن الوطني والإقليمي والدفاع عن وحدة الوطن وسلامة المجتمع خاصة ونحن في وضع خطير تزايدت فيه التحديات الأمنية الإستراتيجية الخارجية الأمر الذي يضمن تحقق المناخ الضروري لعمليات التنمية الشاملة.

3- المديرية العامة للتسيير: وتشتمل على المديريات الفرعية التالية:

3- 1- مديرية الموظفين: وتختص بتسيير الموظفين وإدارة كافة شؤونهم، وتطوير آليات التعاون بينهم، وتنمية طرق التكامل في القيام بمهام الحسبة، كما تختص بتقييم دور المنظومة المؤسسية للحسبة في القيام بدورها، من أجل رفع كفاءة الأداء الحسبوي، وتعمل باستمرار على تحديد الاحتياجات اللازمة من الموارد البشرية المطلوب تشغيلها، وتقوم بعملية الاختيار والانتقاء بالتنسيق مع المديريات المعنية.

3- 2- مديرية المالية والميزانية: وتختص بتقدير الاحتياجات المالية وتحديد الميزانية التي تتطلبها عمليات تسيير وإدارة مؤسسة الحسبة وتسهيل عمليات تدخلها، وكيفية تدبير مواردها المالية.

3- 3- مديرية الاتصال والعلاقات: وتهتم بتنظيم الاتصالات والعلاقات مع الأجهزة والدواوين المختصة وربط شبكة من العلاقات مع مؤسسات الدولة

بصورة تؤدي إلى تفعيل عمليات الرقابة والتنسيق مع مختلف المصالح والجهات تلافيا للتعارض والازدواجية.

3- 4- مديرية التكوين والتوجيه: وتختص بتنظيم عمليات التكوين المستمر لوظائف الحسبة بما يتماشى مع تطور الأنشطة المجتمعية ومستجدات العصر، وينحدر الهرم التنظيمي لتلك المديريات الوطنية إلى المستوى الجهوي والمحلي في تنسيق وتكامل لتأدية عملية الحسبة الرقابية عن طريق المديريات والمفتشيات المختلفة بصورة تضمن كفاءة الأداء الذي يقلل من حدة الاضطراب والفوضى في تأدية المهام وإنجاز الأعمال وتقديم الخدمات المجتمعية بما يساعد على رفع الإنتاجية القومية لمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية.

الخاتمة:

لعبت وظيفة الحسبة دورا اقتصاديا وحضاريا هاما في توجيه الأنشطة المجتمعية المتعددة لتنسجم مع منظومة الضوابط الشرعية والقيم الأخلاقية والعقائدية الإسلامية، وتعد من أهم مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، وتتأكد مكانتها في الواقع الحالي للاقتصاديات الإسلامية التي استفحل فيها الفساد المالي والإداري وتطورت آلياته وأضحت تقلل من مقدرتها التنافسية في عالم يزداد فيه الانفتاح والعولمة.

ولقد تبين لنا الدور الوظائفي للحسبة بعد تفعيل وظائفها التقليدية وترقية مجالاتها الحديثة لمسايرة مستجدات الحياة الإنسانية في مختلف الميادين لتساهم في أسلمة وأخلقة الحياة الاقتصادية والاجتماعية وإصلاح السلوك الاقتصادي للارتقاء بمستويات الأداء الاقتصادي والمجتمعي وتجاوز أوضاع التخلف وحالات الانحطاط التي تعاني منها الاقتصاديات الإسلامية. وأن المكانة الوظائفية للحسبة لا يمكن إعمالها في الواقع الاقتصادي إلا من خلال إعادة بعث مؤسستها في إطار هيكل تنظيمي وإداري متكامل له صلاحياته واستقلاليته ومكانته ضمن الأجهزة الهامة للدولة في البلدان الإسلامية.

المراجع:

1- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1983.
2- البنكالدولي، تقرير عن التنمية في العالم: الدولة في عالم متغير، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 1997.
3- القاضي أبو يعلى، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983.
4- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر،2008.

5- حمدي عبد العظيم، التعامل في أسواق العملات الدولية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، 1996.
6- طاهر محسن منصور الغالبي وطالع مهدي محسن العامري ، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال: الأعمال والمجتمع، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.
7- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الطبعة الأولى،الدار الجامعية، مصر،2008.
8- محمدالطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للنشر والتوزيع، تونس، 1985.
9- محمد خالد المهالبي، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009.
10- محمد المبارك، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1970.
11- محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعاييره: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان،2004.
12- نائل عبد الحافظ العوالمة، الرقابة على المالية العامة: مدخل نظامي مقارن، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية،1990.
13- نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء،ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، 1993.
14- نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب في الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، 1962.
15- عادل عبد العزيز السن، متطلبات مواجهة المخالفات المالية والإدارية: الإدارة الرشيدة خيار للإصلاح الإداري والمالي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،مصر،2008.
16- عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة، مجلد1، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1979.
17- عبد الرحمان الفاسي، خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، 1990.
18- فتحي بن حسن السكري، دراسة حول أسس وأساليب مقاومة الفساد الإداري، مؤتمر الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008.
19- سليمان محمد مصطفى، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والاداري: دراسة مقارنة، الدار الجامعية، مصر، 2006.
20- سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، 1996.
21- سهام مصطفى أبوزيد، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986.
22- صالح صالحي، مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2003.